



الرقم : ١٦٧٤٤ / ١ / ١٠
التاريخ : ١٤٤٠ / ٤ / ٨ هـ
الموافق : ٢٠١٨ / ١٤ / ١٦ م

تعميم الى كافة البنوك المرخصة

لاحقاً لتعميمنا رقم (١١٠٨٤/١/١٠) تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧ وفي ضوء ما وردنا من استفسارات حول مضمون هذا التعميم فقد تقرر تعديل البند (أولاً) من التعميم أعلاه ليصبح كمايلي:-

"يمكن للبنك تجاوز المدة المحددة في البند (٩/ب) من تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم (٢٠١٢/٥٦) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ والمعدلة بموجب التعليمات رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ بحيث لا تتجاوز عشر سنوات (بدلاً من ثماني سنوات) من تاريخ المنح أو الجدولة أو إعادة الهيكلة إذا كان من شأن ذلك التسهيل على العملاء لمواجهة الأعباء المالية المترتبة عليهم، وعلى ألا يترتب على ذلك تجاوز نسب عبء الدين المحددة في السياسة الائتمانية المعتمدة للبنك".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. زياد فريز